

العمل الرقابي للبرلمان بالمغرب

Parliamentary oversight work in Morocco

أحمد أهل السعيد

AHL ESSAID AHMED

دكتور في القانون العام / جامعة محمد الخامس/المغرب

الملخص:

يهدف المقال إلى تسليط الضوء على دور البرلمان في القيام بالرقابة على أداء الحكومة، مع التركيز على أهم المستجدات التي جاء بها دستور 2011 في هذا السياق. فقد منح الدستور الجديد البرلمان صلاحيات رقابية أوسع من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي. كما تناول المقال القيود القانونية والسياسية التي تحول دون قيام الرقابة البرلمانية بشكل فعال. ويكشف المقال عن الأسباب المختلفة التي تقف وراء هذه القيود. كما يتطرق المقال إلى مقارنة الوضع في المغرب مع تجارب دول أخرى مشابهة، موضحاً أوجه التشابه والاختلاف، وتبيان الفروق في تطبيق آليات الرقابة البرلمانية بين الدول المختلفة.

كلمات مفتاحية: الرقابة البرلمانية، العقلنة البرلمانية، البرلمان، الحكومة.

Abstract:

The article aims to shed light on the role of parliament in overseeing government performance, focusing on the most important developments introduced by the 2011 Constitution in this context. The new constitution granted parliament broader oversight powers in order to enhance transparency and accountability in government work. The article also addresses the legal and political restrictions that prevent effective parliamentary oversight. The article reveals the various reasons behind these restrictions. The article also compares the situation in Morocco with the experiences of other similar countries, explaining the similarities and differences, and clarifying the differences in the application of parliamentary oversight mechanisms between different countries.

Keywords: parliamentary oversight, parliamentary rationalization, parliament, government.

مقدمة:

يقصد بالرقابة بشكل عام أن تتحقق الجهة المختصة من أن الشيء المراد مراقبته يسير وفق ما حُطِّط له أو أُعد له، كما تحمل الرقابة الكشف عن الاختلالات والعمل على تصحيحها، حتى تتحقق الأهداف المنشودة.

إن وظيفة الرقابة في إطار دولة القانون تتنوع في معانيها ومجالاتها وفقاً للمؤسسة المعنية. وبذلك، توجد رقابة إدارية تمارسها السلطة التنفيذية، ورقابة تشريعية تمارسها السلطة التشريعية، ورقابة قضائية تمارسها السلطة القضائية. ومع ذلك، ترى بعض المذاهب أن هناك نوعاً رابعاً من الرقابة، وهو الرقابة الشعبية، التي يمارسها الشعب من خلال الاستفتاء¹.

أما الرقابة التي نعنيها هنا فهي الرقابة البرلمانية التي تقوم بها السلطة التشريعية، وفق الصلاحيات المحددة قانونياً، لمراقبة العمل الحكومي ومدى التزامه بالمصلحة العامة، بهدف وضع قيود على السلطة التنفيذية حتى لا تتعسف في استخدام سلطتها. هي رقابة تهدف في جوهرها إلى تقويم الاعوجاج الذي قد يصيب السياسة العامة للحكومة.

تستمد الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي فلسفتها الوجودية من نظرية الفصل بين السلطات، وهي نظرية تعود إلى الفيلسوف السياسية التي كانت سائدة في القرن الثامن عشر، وقد نظر لها الفيلسوف جون لوك في كتابه "حكومة المدينة" سنة 1690². وكذلك الفيلسوف مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" سنة 1748. يُعتبر الهدف الأساس من هذه النظرية هو منع التعسف في استخدام السلطة وحماية حقوق وحرّيات الأفراد، بهدف خلق سلطة متوازنة ومتعاونة، وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي³.

الرقابة البرلمانية هي إحدى الوظائف الأساسية للبرلمان، وتهدف إلى تعزيز حريات الناس ورفاههم، وتحسين المساءلة والشفافية في الحكومة. تعمل عمليات الرقابة على تقييم تأثير إجراءات الحكومة على المجتمع، مما يساعد في ضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة. تشمل الرقابة البرلمانية أيضاً تقييم سياسات الحكومة وإجراءاتها، ومراقبة مدى الوفاء بالالتزامات الوطنية والدولية⁴.

¹ - M. José Pedro MONTERO, le contrôle de l'exécutif par le parlement en uruguay, Panama, 2011, p 2.

² - Locke, John, Two Treatises of Government: In the Former, The False Principles and Foundation of Sir Robert Filmer, and His Followers, Are Detected and Overthrown, The Latter, Is an Essay Concerning the Original, Extent, and End of Civil Government, Edited by Peter Laslett, Mentor Books, New American Library, New York, 1965, p192.

³ - مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، هنداوي، القاهرة، 2017، ص 328.

⁴ - Indicators for Democratic Parliaments, Inter-Parliamentary Union, Printed by Courand et Associés, Paris, 2023, p 143.

تعد الرقابة البرلمانية الدور الثاني الذي تقوم به السلطة التشريعية بعد التشريع، ويزداد الاهتمام بها خاصة بعد أن أصبحت التشريعات مهمة من قبل الحكومة، التي تمتلك أغلب التشريعات والسياسات العامة. لذلك، لم يبق للبرلمان سوى هذه الوسيلة للتأثير في السياسة الحكومية المتبعة، والحفاظ على التوازنات السياسية، مما يضمن عدم تعسف السلطات الأخرى.

البرلمانات الوطنية فريدة من نوعها، حيث تتشكل من تاريخها وثقافتها السياسية وقوانينها¹. إن النصوص وحدها لا تكفي لتحقيق فعالية الرقابة البرلمانية، بل يجب أن تطبق هذه النصوص على أرض الواقع، وفقاً لمبدأ المشروعية. وهذا التطبيق يُضفي على الدولة صفة القانونية ويحقق سيادة القانون. تختلف آليات ممارسة الرقابة البرلمانية باختلاف الأنظمة السياسية، ويتضح تأثيرها من خلال التطبيق العملي في منظومة الدولة².

وقد أخذت معظم النظم الدستورية بالرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، حيث تضطلع البرلمانات في الديمقراطيات المعاصرة بممارسة الوظيفة التشريعية وبإحكام الرقابة على الجهاز الحكومي³.

يعد المغرب من الدول التي خولت الرقابة على العمل الحكومي للبرلمان، حيث يتمتع هذا الأخير بموجب الدستور بعدة آليات قانونية تهدف إلى تمكين البرلمان من القيام بوظيفته الرقابية.

يمكن للبرلمان مراقبة الحكومة في اتجاهين: الأول يترتب عنه جزاء سياسي في حال تحريك المسطرة المتعلقة بالمسؤولية السياسية للحكومة، سواء بمبادرة برلمانية، أو بمبادرة حكومية، أو بمبادرة مشتركة. أما الاتجاه الآخر فلا يترتب عنه أي جزاء سياسي، ويتعلق الأمر بالأسئلة البرلمانية بجميع أنواعها، ولجان تقصي الحقائق، واللجان البرلمانية الدائمة، وفتح نقاش عام حول بعض القضايا العامة، وتقديم العرائض، وغير ذلك من الوسائل⁴.

تعد الرقابة البرلمانية إحدى الاختصاصات الأساسية للبرلمان منذ نشأته الأولى، فهي وسيلة تمكن المؤسسة التمثيلية من تتبع ومراقبة السياسات الحكومية والبرامج العامة ومدى تحقيقها للنتائج المرجوة، والوقوف على آثار تلك السياسات على المجتمع بمختلف مكوناته وامتداداته الترابية. وفي الممارسة المغربية، خول أول دستور للمغرب للمؤسسة البرلمانية في علاقتها مع السلطة التنفيذية عدداً

¹ - Celebrating 10 years of the Common Principles for Support to Parliaments, Inter-Parliamentary Union, Printed by Courand et Associés, Paris, 2024, p 13.

² - شاخوان صابر أحمد زنكنة، مدى فعالية الدور الرقابي للبرلمان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 9.

³ - صلاح الدين فوزي، البرلمان، دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، 1994، ص 1.

⁴ - عبد الغني اعبيزة، الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، دار القلم، الرباط، 2009، ص 2.

من الآليات الرقابية، وهي الآليات التي تعززت من خلال المراجعات الدستورية المتوالية، سواء من حيث تقوية مكانتها أو تنويع آلياتها¹.

إذا كانت الرقابة على الحكومة من شأنها تجويد العمل الحكومي وتصحيح مساره والتنبيه إلى أخطائه، فإن الرقابة البرلمانية بالذات باعتبارها من الاختصاصات الكلاسيكية للسلطة التشريعية لها مجموعة من الآليات ذات مكانة هامة من ناحيتين النظرية والعملية².

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي أهمية بالغة، حيث تتوقف قوة البرلمان وفعاليته على تفعيل الآليات الرقابية بشكل يساهم في تحسين جودة العمل البرلماني، وكذلك في منع الحكومة من التعسف في استعمال السلطة، وذلك في إطار الحفاظ على فصل متوازن ومتعاون للسلطات.

مفاهيم الموضوع:

- العمل الرقابي للبرلمان: عرف التقرير البرلماني العالمي لعام 2017 الرقابة البرلمانية بأنها الوسيلة التي من خلالها يقوم البرلمان والبرلمانيون، نيابة عن الشعب، بمساءلة الحكومة خلال الفترة ما بين الانتخابات. المساءلة هي "عملية المحاسبة" التي تلتزم من خلالها الهيئة الخاضعة للرقابة بتبرير خياراتها وأفعالها وقراراتها³. هي عملية يتم من خلالها تتبع أنشطة وعمل الحكومة من قبل البرلمان. وتشكل رقابة العمل الحكومي اختصاصاً جوهرياً للبرلمان في علاقته بالحكومة، حيث يمتلك بموجب الدستور العديد من الآليات التي تتيح له مراقبة العمل الحكومي. ويمكن التمييز بين هذه الآليات من حيث تأثيرها على المسؤولية السياسية للحكومة، حيث توجد آليات لا تثير المسؤولية السياسية (مثل الأسئلة الأسبوعية والشهرية، لجان تقصي الحقائق)، وآليات أخرى تثير المسؤولية السياسية (مثل ملتصق الرقابة، ومنح الثقة)⁴.

إشكالية الموضوع:

¹ - مجلس النواب، دليل عملي لفائدة أعضاء مجلس النواب، الولاية التشريعية 2021-2026، منشورات مجلس النواب، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، 2021، ص 32.

² - مراد موسى، البرلمان المغربي بين وظيفتي الرقابة وتقييم السياسات العمومية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال، الرباط، 2016/2017، ص 9.

³ - Global Parliamentary Report 2017, Inter-Parliamentary Union and United Nations Development Programme, 2017, Paris, p 13.

⁴ - مجلس النواب، معجم مصطلحات العمل البرلماني، الولاية التشريعية 2016-2021، منشورات مجلس النواب، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، 2020، ص 39.

- كيف تتم الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي؟

فرضيات الموضوع:

- آليات الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي فعالة؛

- آليات الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي مقيدة بمجموعة من الشروط.

مناهج الموضوع:

- المنهج الوصفي: يُساعدنا استعمال المنهج الوصفي على وصف المفاهيم المتعلقة بموضوع العمل الرقابي للبرلمان، وكذلك

على تحليل النصوص القانونية، ورصد الإشكالات التي تثيرها، بالإضافة إلى تحليل بعض قرارات القضاء الدستوري المتعلقة بالرقابة البرلمانية على الحكومة.

- المنهج المقارن: يساعدنا توظيف المنهج المقارن في مقارنة الرقابة البرلمانية بين الأنظمة الدستورية الغربية، مع الوقوف على

أهم أوجه التشابه والاختلاف بينها. بالإضافة إلى مقارنة الرقابة البرلمانية المغربية بتلك المطبقة في الدول الغربية.

تصميم الموضوع:

• المطلب الأول: الآليات الرقابية التي لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة

• المطلب الثاني: الآليات الرقابية التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة

المطلب الأول: الآليات الرقابية التي لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة

من أهم الآليات الرقابية التي يمارسها البرلمان على الحكومة دون أن تؤثر في وجودها القانوني والسياسي هي الأسئلة البرلمانية (الفقرة الأولى) واللجان البرلمانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأسئلة البرلمانية

تعد الأسئلة من أهم آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة، سواء في الدساتير المقارنة (أولا) أو في المغرب (ثانيا).

أولا: نبذة عن الرقابة التي يمارسها البرلمان على العمل الحكومي عن طريق آلية الأسئلة

تعد الأسئلة الكتابية والشفوية من آليات الرقابة السياسية، التي يوجهها أعضاء السلطة التشريعية لمراقبة وتقييم السياسات العمومية التي تقدمها الحكومة. ويتم التمييز داخل الأسئلة بين الأسئلة الشفوية الموجهة إلى الوزراء، والأسئلة الكتابية التي تستلزم أجوبة كتابية، ثم الأسئلة الفورية التي تستلزم أجوبة فورية نظراً لارتباطها بمواضيع الساعة.

تعد بريطانيا مهد السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية. وقد بدأ السؤال الشفوي بتاريخ 1721/2/9 حينما وجه أحد أعضاء مجلس اللوردات سؤالاً إلى الوزير الأول. وبدأ السؤال في مجلس العموم سنة 1783. في البداية كانت الأسئلة قليلة، حيث كانت تعتبر استثناء من القواعد العامة في التحدث بالمجلس، ثم أصبحت حقاً متميزاً للأعضاء، وظهرت الأسئلة الكتابية سنة 1902. أما في فرنسا، فقد نشأ السؤال الشفوي نتيجة العرف البريطاني، وظهر السؤال المكتوب في لائحة الجمعية الوطنية سنة 1909، وظهر في لائحة مجلس الشيوخ سنة 1911¹.

يخصص البرلمان الفرنسي أحد الجلسات في الأسبوع من أصل أربعة لمراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، حيث تخصص شهرياً جلسة لجدول أعمال يضعه كل مجلس بمبادرة من مجموعات المعارضة في المجلس المعني، وكذا بمبادرة من مجموعات الأقلية البرلمانية. كما تخصص جلسة واحدة في الأسبوع على الأقل، بما في ذلك انعقاد الدورات غير العادية، لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة عنها حسب الأولوية.

بالنسبة للبرلمانيين في فرنسا، تُعد الأسئلة المكتوبة مصدراً ثميناً للمعلومات من أجل حل المسائل الكثيرة المعروضة عليهم من قبل ناخبيهم. وهي أيضاً، وأحياناً، وسيلة للحصول على استشارة قانونية مجانية، نظراً لأن الموظفين الذين يتولون الإجابة عن الأسئلة المكتوبة هم في الغالب أكفاء تماماً. وتعتبر الوزارات "الأغنى" بالأسئلة المكتوبة هي وزارات المالية والزراعة ثم التربية الوطنية. والجدير

¹ - زين بدر فرج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 26.

بالذكر أن الدستور لا يشير إلى الأسئلة المكتوبة، إلا أن العرف البرلماني المقرر في ظل الجمهورية الثالثة، والمؤكد في ظل الجمهورية الرابعة، ما يزال محترمًا في الجمهورية الخامسة¹.

أما الأسئلة الشفوية، فإن نظامي الجمعيتين يميز بين الأسئلة الشفوية البسيطة والأسئلة الشفوية المقرونة بمناقشة. وفي الحالة الأولى، يجيب الوزير عن السؤال المطروح عليه مع إعطاء السائل الكلام من جديد، الأمر الذي يتيح مناظرات متوازنة. أما في الحالة الثانية، فتجري مناقشة يمكن لثلث الأعضاء أن يتدخلوا فيها، ولكنها لا تقتن بتصويت².

ثانيا: الأسئلة كآلية رقابية يمارسها البرلمان على العمل الحكومي في المغرب

نص الفصل 100 من الدستور المغربي على تخصيص جلسة أسبوعية لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة. يجب على الحكومة تقديم إجاباتها خلال العشرين يومًا الموالية لإحالة السؤال إليها. تُقدم الأجوبة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس المعني خلال الثلاثين يومًا الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة.

يفصل النظام الداخلي لمجلس النواب في الأسئلة، حيث تنص المادة 259 منه على أن يُقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، موعّدًا من قبل مقدمه. ثم يُحيل رئيس المجلس السؤال إلى الحكومة، ويجب على الحكومة تقديم إجاباتها خلال العشرين يومًا الموالية لإحالة السؤال إليها من قبل المجلس، وفقًا لأحكام الفصل 100 من الدستور.

حسب المادة 260 من النظام الداخلي لمجلس النواب، تنقسم الأسئلة إلى الأنواع التالية:

أولاً- الأسئلة الشفهية: يتولى مكتب المجلس تحديد الشروط المتعلقة بإيداع الأسئلة الشفهية وتبليغها ونشرها. يمكن لمكتب المجلس تحويل كل سؤال شفوي له طابع محلي إلى سؤال كتابي بعد إشعار صاحب السؤال بذلك كتابة، وللناتبة أو النائب أجل ثمانية أيام ليعلن عن موافقته أو رفضه، ويُعتبر عدم إجابة النائبة أو النائب المعني بالأمر موافقة على تحويل السؤال الشفوي إلى سؤال كتابي.

ثانيا- الأسئلة الآنية: يمكن للنواب التقدم بأسئلة شفوية آنية تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني، وتستلزم إلقاء الأعضاء عليها بسرعة من قبل الحكومة عبر مجلس النواب.

¹ - أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت، 1977، ص 451.

² - أندريه هوريو، المرجع نفسه، ص 452.

ثالثا- الأسئلة التي تليها مناقشة: يمكن للنوابات والنواب التقدم بأسئلة شفوية تليها مناقشة. عندما يتم إدراج أسئلة شفوية تليها مناقشة في جدول أعمال الجلسة، يبلغ الرئيس الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين، ويفتح لائحة الراغبين في المشاركة في المناقشة، ويخبر الحكومة بذلك.

رابعا- الأسئلة الكتابية: يعلن الرئيس في بداية الجلسة المخصصة للأسئلة الشفهية عن عدد الأسئلة الكتابية المتوصل بها، وعدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها وتلك التي بقيت بدون جواب بعد مرور الآجال القانونية المنصوص عليها في الفصل 100 من الدستور.

خامسا- الأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة: تنعقد جلسات الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة إلى رئيس الحكومة في نفس اليوم المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية.

أجابت الحكومة خلال السنة التشريعية الثالثة 2023-2024 على مختلف أنواع الأسئلة التي توصلت بها منذ افتتاح الولاية التشريعية الحادية عشرة 2021-2026، كما يوضح الجدول أدناه:

النسبة المئوية	العدد الذي تمت الإجابة عليه	العدد المحال على الحكومة	الفئة
27.37%	1465 سؤالاً	5353 سؤالاً	الأسئلة الشفهية
72.89%	431 سؤالاً	592 سؤالاً	الأسئلة الشفهية الآنية
83.45%	5656 سؤالاً	6778 سؤالاً	الأسئلة الكتابية
71.45%	16423 سؤالاً	23008 سؤالاً	الأسئلة الكتابية منذ بداية الولاية التشريعية
100%	26 طلباً	26 طلباً	طلبات التحدث في موضوع عام وطارئ
100%	161 تعهداً	161 تعهداً	التعهدات الحكومية

تركيب شخصي بناء على أرقام البرلمان¹

على الرغم من هذا العدد الكبير من الأسئلة بكل أنواعها، فإنه ليس مؤشراً إيجابياً على أن البرلمان يمارس رقابة فعالة. إن تحقق ذلك يتوقف على طبيعة الأسئلة المقدمة من طرف أعضاء البرلمان، والقطاع الحكومي الذي تدخل فيه، والسياق الذي تندرج فيه، والقضايا التي تتطرق إليها. كما يتعين النظر فيما إذا كانت هذه القضايا تتعلق بأهداف محلية أو جهوية أو وطنية.

¹ - حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان، السنة التشريعية الثالثة 2023-2024 والولاية التشريعية الحادية عشرة 2021-2026، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ص 9-10.

بداية استخدام الأدوات الإجرائية المختلفة، مثل الأسئلة البرلمانية والمناقشات، يُعتبر خطوة مهمة. لكن بعض المعلقين يرون أن هذه الأدوات غير فعالة، وقد يكون ذلك انعكاسًا للطريقة التي تُستخدم بها، وليس للأدوات نفسها. ورغم أن بعض الأسئلة قد تركز على مصالح الدوائر الانتخابية الضيقة، إلا أنها تمثل أيضًا فرصة لإثارة قضايا ذات مصلحة وطنية. فالمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال المبادرات الفردية تصبح متاحة لجميع أعضاء البرلمان، وقد تؤدي إلى التشكيك في أداء الحكومة ككل¹.

فيما يخص الأسئلة بجميع أنواعها، فلا يترتب عليها أي مسؤولية سياسية للحكومة. تبقى هذه الإجراءات مجرد إجراءات روتينية، لا ترقى إلى مستوى إحراج الحكومة². إن التعقيدات التي تنتجت عن إعمال العقلنة البرلمانية قد جعلت من تحريك الآليات الرقابية المفضية إلى إثارة المسؤولية تجاه الحكومة أمرًا بعيد المنال. فعلى الرغم من لجوء أعضاء البرلمان إلى تفعيل آلية الأسئلة في ظل الممارسة البرلمانية المغربية، إلا أن الأسئلة ظلت ضئيلة الأثر السياسي، وذلك بسبب عدم التزام الحكومة بالآجال الدستورية للإجابة عن أسئلة أعضاء البرلمان. يأتي ذلك في ظل غياب أي نص يترتب جزاء على هذا الإخلال، أو يلزم الأعضاء بالحضور للجلسات المخصصة للأسئلة. كما أنه لا يوجد ما يلزم رئيس الحكومة بالحضور بطلب من البرلمان للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة³.

يتبين مما سبق أن المشرع المغربي اعتمد على آليات الرقابة البرلمانية المتعلقة بالمسؤولية السياسية بشكل كبير من المشرع الفرنسي، الذي سبق أن تبنى مفهوم العقلنة البرلمانية. وتتمثل هذه العقلنة في مجموعة من الأدوات والإجراءات التي تهدف إلى ضمان استقرار الحكومة من خلال تنظيم العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. فعلى الرغم من الاختلافات الثقافية والسياسية بين فرنسا والمغرب، فقد تبني المشرع المغربي هذه الآليات لضمان استقرار الحكومة وحمايتها من العراقيل السياسية التي قد تنشأ من المعارضة البرلمانية أو من داخل البرلمان نفسه.

¹ - Tools for parliamentary oversight, edited by Hironori Yamamoto, Printed in Switzerland, Inter-Parliamentary Union, Geneva, 2007, p 11.

² - فريد قيشوحي، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، رسالة لنيل الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال، الرباط، 2017/2016، ص 18.

³ - عبد الصمد حيكمر، الوظيفة الرقابية للبرلمان بالمغرب في ظل دستور 2011، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال، الرباط، 2023/2022، ص 43.

الفقرة الثانية: اللجان البرلمانية

تكتسي اللجان البرلمانية أهمية كبرى في العمل البرلماني، ولا يكاد يوجد نظام ديمقراطي برلماني أو رئاسي، أو غيره، يعتمد على عمل اللجان. وذلك لأنها تمنح الفرصة المناسبة للتفاعل بين أعضاء البرلمان من جهة، والحكومة من جهة أخرى¹. سواء تعلق الأمر باللجان الدائمة (أولا) أو لجان تقصي الحقائق (ثانيا).

أولا: اللجان الدائمة

كيف يتم تشكيل اللجان الدائمة (1) وماهي اختصاصاتها (2)؟

1: تشكيل اللجان الدائمة

تشكيل اللجان الدائمة على مستوى مجلس النواب (1.1) والمستشارين (1.2).

1-1 : تشكيل اللجان الدائمة بمجلس النواب

حسب المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس النواب بلغ عدد اللجان النيابية الدائمة تسعة، وهي:

- لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج؛
- لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة؛
- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛
- لجنة المالية والتنمية الاقتصادية؛
- لجنة القطاعات الاجتماعية؛
- لجنة القطاعات الإنتاجية؛
- لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة؛
- لجنة التعليم والثقافة والاتصال؛
- لجنة مراقبة المالية العامة.

1-2: تشكيل اللجان الدائمة بمجلس المستشارين

حسب المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، بلغ عدد اللجان الدائمة بمجلس المستشارين ستة، وهي:

- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛

¹ - محمود الخوجة، الرقابة البرلمانية للجان الدائمة، بحث لنيل ماستر تدبير الشأن العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي، الرباط، 2007/2008، ص 2.

- لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛

- لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية؛

- لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج؛

- لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية؛

- لجنة القطاعات الإنتاجية.

وفقاً للمادة 69 من الدستور المغربي، يُحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان عدد اللجان الدائمة وكيفية تشكيلها، حيث يترك هذا الأمر للبرلمان نفسه ليقرره بما يتناسب مع احتياجاته وأولويات عمله التشريعي. أما في الدستور الفرنسي، فقد تم تحديد عدد اللجان الدائمة في المادة 43، حيث نص على أن كل مجلس (النواب والشييوخ) يحدد ثنائي لجان دائمة، وهي لجنة مختصة بكل مجال من مجالات السياسة العامة، مثل الشؤون الخارجية، المالية، العدل، وغيرها. ويعكس هذا التنظيم في الدستور الفرنسي حرص النظام السياسي على تقسيم العمل البرلماني بشكل منظم ومتوازن، بما يضمن تغطية جميع المجالات ذات الصلة بالسياسة العامة.

2: اختصاصات اللجان الدائمة

اختصاصات اللجان الدائمة على مستوى مجلس النواب (1.1) والمستشارين (1.2).

1- 1: اختصاصات اللجان الدائمة بمجلس النواب

طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 62 من الدستور، ينتخب أعضاء كل لجنة دائمة مكتباً لها في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة. تكون اجتماعات لجان المجلس سرية طبقاً للفصل 68 من الدستور. ويمكنها عقد اجتماعات علنية إما بطلب من رئيس المجلس أو من الحكومة أو من مكتب اللجنة أو من ثلث أعضائها. تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها بشكل مستمر لدراسة ومناقشة مشاريع ومقترحات القوانين الحالية إليها، وكذا مشاريع الميزانيات الفرعية للقطاعات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

نص الفصل 67 من الدستور على أنه يمكن للوزراء أن يحضروا اجتماعات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينهم لهذا الغرض. تجسيدا لهذه المقتضيات، نصت المادة 98 من النظام الداخلي لمجلس النواب على حضور أعضاء الحكومة اجتماعات اللجان الدائمة سواء كانت سرية أو علنية. يمكن أن يستعين الوزراء بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض. يمكن للجان الدائمة أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء وتحت مسؤوليتهم، تطبيقاً للفصل 102 من الدستور.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجان الدائمة أن تشكل لجناً فرعية من بين أعضائها، تكلف بتعميق دراسة جانب من الجوانب المتعلقة بمشاريع أو مقترحات القوانين التي أحيلت إليها أو التعديلات المقدمة بخصوصها. كما يمكن للجان الفرعية تتبع شروط وظروف تطبيق النصوص التشريعية التي تدخل في اختصاص اللجان الدائمة وتقييم آثارها على المجتمع، وتتبع إصدار المراسيم التطبيقية المتعلقة بالقوانين في الآجال المقررة¹.

ينجز كل مقرر تقارير موجزة حول المواضيع والقضايا التي تدرسها اللجنة المعنية، وتنشر هذه التقارير بعد الاطلاع عليها من قبل مكتب اللجنة في النشرة الداخلية والجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس². ويتولى رئيس اللجنة، عند نهاية السنة التشريعية، إعداد تقرير مفصل عن حصيلة عملها والنصوص التي لا تزال قيد الدرس، ويحيله إلى مكتب المجلس³.

تُنشأ مجموعات العمل الموضوعاتية بقرار من مكتب المجلس، بناءً على مبادرة من رئيس المجلس أو بطلب من رئيس الفريق أو المجموعة النيابية⁴. يشترط لإحداث مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة أن تكون المهمة المسندة إليها تتعلق إما باختصاص لجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة، أو بالقيام بدراسات وأبحاث وإعداد تقارير لا يعود الاختصاص فيها لدور اللجان الدائمة التشريعي والرقابي⁵.

يجوز للجان الدائمة أن تكلف، بناءً على طلب من رئيسها بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس الفريق أو رئيس المجموعة النيابية أو ثلث أعضاء اللجنة، عضوين أو أكثر من أعضائها بمهمة استطلاعية مؤقتة حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين، أو موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، وذلك باتفاق مع مكتب مجلس النواب⁶.

لكن الاعتبار السياسية عرقلت مهام الاستطلاع، حيث تعد أول عقبة تواجه تفعيل هذه الآلية هي ضرورة اتفاق اللجان الدائمة المعنية مع مكتب المجلس. وهذا الاتفاق ليس بالأمر المتاح دائماً، بل إنه لا يمكن أن يتم في الواقع إلا بموافقة الأغلبية. ذلك أن رئيس مجلس النواب وأغلبية أعضاء مكتبه هم في الغالب امتداد للأغلبية البرلمانية والحكومية مبدئياً. وبالتالي، فإن هذا الاتفاق الذي يعد شرطاً لبدء هذه المهمة الاستطلاعية، تحكمه في الغالب اعتبارات سياسية، حيث يُعد عنصر الاتفاق مع رئيس الحكومة والوزير المعني بشأنها شرطاً أساسياً لتحقيقها⁷.

1- 2: اختصاصات اللجان الدائمة بمجلس المستشارين

¹ - المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

² - المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

³ - المادة 113 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

⁴ - المادة 119 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

⁵ - المادة 120 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

⁶ - المادة 107 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

⁷ - عبد الصمد حيكور، الوظيفة الرقابية للبرلمان بالمغرب في ظل دستور 2011، المرجع السابق، ص 48.

يمكن للجان الدائمة أن تشكل لجائاً فرعية من بين أعضائها، تكلف بتعميق دراسة جانب من الجوانب المتعلقة بمشاريع أو مقترحات القوانين التي أحييت إليها أو التعديلات المقدمة بخصوصها. كما يمكن للجان الفرعية تتبع شروط وظروف تطبيق النصوص التشريعية التي تدخل في اختصاص اللجان الدائمة وتقييم آثارها على المجتمع، وتتبع إصدار المراسيم التطبيقية المتعلقة بالقوانين في الآجال المقررة¹.

للوزراء الحق في حضور أشغال اللجان، ويتعين الاستماع إليهم إذا ما طلبوا ذلك، ولهم أن يستعينوا بمندوبين يعيّنونهم لهذا الغرض. يمكن لموظفي المجلس التابعين للمصالح التشريعية أن يحضروا اجتماعات اللجان السرية بإذن من رئيس المجلس. ويمكن لموظفي الفرق والمجموعات البرلمانية حضور الاجتماعات المذكورة بإذن من رئيس اللجنة المعنية، بناءً على طلب موقع من رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية التي ينتمون إليها، يُحدّد فيه أسماء وصفات هؤلاء الموظفين².

يمكن للجان الدائمة، بعد موافقة مكاتبها، ومبادرة منها أو بناءً على طلب مكتوب من رئيس فريق أو مجموعة، أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم، تطبيقاً للفصل 102 من الدستور³.

يجوز للجان الدائمة، بناءً على طلب من رئيسها بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو منسق مجموعة أو ثلث أعضاء اللجنة، أن تقوم بمهام استطلاعية مؤقتة حول واقع نشاط مرفق من المرافق العمومية التابعة لإدارات الدولة أو مؤسسة عمومية أو مقولة عمومية أو أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، على أن يكون المرفق العمومي موضوع المهمة الاستطلاعية مندرجاً ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية⁴.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجان الدائمة أن تشكل لجائاً فرعية من بين أعضائها، تكلف بتعميق دراسة جانب من الجوانب المتعلقة بمشاريع أو مقترحات القوانين التي أحييت إليها أو التعديلات المقدمة بخصوصها. كما يمكن للجان الفرعية تتبع شروط وظروف تطبيق النصوص التشريعية التي تدخل في اختصاص اللجان الدائمة وتقييم آثارها على المجتمع. يرأس اللجنة الفرعية رئيس اللجنة الدائمة أو أحد نوابها. يمكن للجان الدائمة أن تنظم أياماً دراسية حول مواضيع تندرج ضمن اختصاصاتها بشراكة مع هيئات عمومية أو منظمات خاصة أو مؤسسات دولية، بعد موافقة مكتب المجلس⁵.

مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، تحدث مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة، كل في مجال اختصاصها، تعنى بتقديم

الاستشارة في القضايا التالية:

- ¹ - المادة 204 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
- ² - المادة 118 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
- ³ - المادة 119 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
- ⁴ - المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
- ⁵ - المادة 117 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

–القضية الوطنية الأولى للمغرب: قضية الوحدة الترابية للمملكة؛

–القضية الفلسطينية¹.

يشترط لإحداث مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة، أن تكون المهمة المسندة إليها تتعلق إما باختصاص لجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة، أو القيام بدراسات وأبحاث وإعداد تقارير لا تدخل في الاختصاص التشريعي والرقابي للجان الدائمة². دون الإخلال بالصيغة السرية الواجبة كأصل عام لاجتماعات اللجان الدائمة، تتضمن هذه الأخيرة تقارير اللجان الدائمة أو المؤقتة، وتنتشر هذه التقارير في الموقع الإلكتروني للمجلس³. يضع رؤساء اللجان الدائمة، عند نهاية كل دورة تشريعية، تقارير مفصلة عن حصيلة عملهم، وتُبلغ إلى رئيس المجلس ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية⁴. نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 68 من الدستور على أنه يمكن للجان الدائمة للبرلمان عقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً، وذلك وفق ضوابط يحددها النظامان الداخليان للمجلسين. ضمناً لفعالية العمل البرلماني ونجاعته، أولت اللجان البرلمانية الدائمة اهتماماً بالغاً بدراسة مشاريع القوانين المحالة إلى البرلمان من قبل الحكومة، كما يوضح الجدول أدناه:

المجموع الكلي	الجلسات العامة	الاجتماعات في اللجان الدائمة	المجلس
151 اجتماعاً	29 جلسة عامة	122 اجتماعاً	مجلس النواب
106 اجتماعاً	26 جلسة عامة	80 اجتماعاً	مجلس المستشارين
202 اجتماعاً		202 اجتماعاً	الإجمالي

تركيب شخصي بناء على أرقام البرلمان⁵.

تكتسي اللجان أهمية كبيرة بالنسبة للبرلمان، فهي تعطيهم الوسائل التي تمكنهم من التحقيق في تفاصيل السياسات والبرامج الحكومية، والحصول على قدر من الخبرة في مجال معين. ويؤمل أن تؤثر على السياسة العامة من خلال نشر محاضر والتقارير النهائية. كما يوفر عمل لجان الرقابة المستمرة للبرلمانيين فرصة اكتساب الخبرة في المجالات التي تقع ضمن اختصاص اللجان، وأن يصبحوا مهرة في الإجراءات والتقنيات ذات الصلة بالرقابة. ويشكل عمل لجان الرقابة مصدراً حيوياً للمعلومات التي يستخدمها أعضاء

¹ – المادة 144 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

² – المادة 145 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

³ – المادة 136 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

⁴ – المادة 137 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

⁵ – حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان، المرجع السابق، ص 9.

البرلمان الذين يتخذون في كثير من الأحيان قرارات صعبة ومعقدة في الجلسة العامة. قد يشكل سر لجان الرقابة الحديثة ونتائجها علامة امتياز تمكن من تعزيز سمعة البرلمان وأهميته في نظر الجمهور¹.

لكن مراقبة اللجان الدائمة لا تمتد إلى مراقبة القطاعات الوزارية والمؤسسات والمقاولات العمومية مباشرة، لما في ذلك من إخلال بالفصل 89 من الدستور الذي ينص على أن الإدارة موضوعة رهن تصرف الحكومة، التي تمارس أيضًا الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية، كما أكد ذلك قرار المجلس الدستوري رقم 924 الصادر بتاريخ 22 غشت 2013.

كما أنه لا يحق للجان الدائمة استدعاء الفاعلين من القطاع الخاص، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية رقم 24/243 الصادر بتاريخ 7 أغسطس 2024، حيث جاء فيه ما يلي: إن توسيع نطاق الاستماع إلى الآراء ليشمل "فاعلين من القطاع الخاص" يمثل في حد ذاته وسيلة جديدة لا سند لها في الدستور، مما يجعل ما نص عليه هذا المقتضى الأخير من هذه المادة من إمكانية الاستماع إلى آراء فاعلين من القطاع الخاص غير مطابق للدستور.

ثانيا: لجان تقصي الحقائق

أصبح للجان تقصي الحقائق دور مهم في الدستور (1)، وقد تم تحديد اختصاصاتها وتسييرها بموجب القانون التنظيمي رقم 085.13 (2).

1: لجان تقصي الحقائق على مستوى الدستور

لجان تقصي الحقائق هي لجان تحقيق تشكل داخل كل مجلس برلماني، وهي آلية مستمدة من العرف البريطاني. وقد نص عليها أيضًا الفصل 51 من الدستور الفرنسي كأداة لتفعيل الرقابة البرلمانية وتعزيز الشفافية والمساءلة.

إذا أردنا تحديد عدد لجان تقصي الحقائق في مجلسي البرلمان، فسنجد ما يلي:

عدد اللجان	المجلس
6 لجان	مجلس النواب
5 لجان	مجلس المستشارين

تركيب شخصي بناء على معلومات من البرلمان²

¹ - Global Parliamentary Report 2017, op.cit , p 46.

² - الموقع الرسمي لمجلس النواب، تاريخ الزيارة 27/1/2025، على الساعة العاشرة صباحا، على الرابط التالي:

<https://www.chambrederesrepresentants.ma/ar/>

نص الفصل 67 من الدستور المغربي على أنه: "يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها. ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالة إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس. تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق".

يعد تقرير لجنة تقصي الحقائق من أهم تقارير الرقابة بالمؤسسة البرلمانية، إذ أنه من بين الوثائق والمرجعيات التي تأخذ بها المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية لتحديد المسؤولية والمحاسبة¹.

جاء دستور 2011 بمستجدات مهمة بخصوص لجان تقصي الحقائق، حيث أصبح بالإمكان تشكيلها بطلب من ثلث أعضاء مجلس المستشارين أو مجلس النواب بدلاً من أغلبية أعضاء أي من المجلسين كما كان الحال في دستور 1996. أما على مستوى الاختصاصات، فقد تم توسيع نطاق عمل لجان تقصي الحقائق لتشمل جمع المعلومات المتعلقة بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، بعد أن كانت تقتصر فقط على جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة².

2: على مستوى القانون التنظيمي

القانون التنظيمي رقم 085.13 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2014، الذي يتناول كيفية تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، جاء تنفيذاً لأحكام الفصل 67 من الدستور المغربي.

وبحسب المادة 8 من هذا القانون التنظيمي، يُمنح أعضاء لجان تقصي الحقائق صلاحية الاطلاع على الوثائق المتعلقة بموضوع التحقيق، بما في ذلك زيارات ميدانية إذا لزم الأمر. كما يجب أن يتاح لهم الوصول إلى جميع المعلومات التي قد تساعد في أداء مهمتهم، باستثناء تلك التي تتعلق بالأمن الوطني أو الدفاع أو الأمور ذات الطابع السري.

اللجان تمتلك أيضاً الحق في الاستماع إلى أي شخص يمكن أن يقدم شهادة مفيدة في التحقيق، ويمكنها الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالوقائع أو بتدبير المؤسسات والمقاولات العمومية المتعلقة بها التقصي.

- الموقع الرسمي لمجلس المستشارين، تاريخ الزيارة 27/1/2025، على الساعة العاشرة صباحاً، على الرابط التالي:

<http://www.chambredesconseillers.ma/ar/>

¹ - مجلس النواب، لجان تقصي الحقائق ومراقبة السياسات والمهام الاستطلاعية، الولاية التشريعية 2016-2021، منشورات مجلس النواب، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، 2018، ص 21.

² - مجلس المستشارين، دليل توضيحي حول لجان تقصي الحقائق، مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية، بالتعاون مع المستشارة العامة المكلفة بالشراكة المؤسساتية، ص 4.

من جهة أخرى، منحت التعديلات التي أُدخلت على القانون ضمانات قانونية قوية لضمان عدم تعطيل عمل هذه اللجان. فلا يمكن التوقف الفوري لعمل اللجنة إلا إذا كان التحقيق القضائي يغطي نفس الوقائع التي تحقق فيها اللجنة، وذلك لتجنب استغلال التحقيق القضائي كوسيلة لإعاقة الرقابة البرلمانية والتستر على حالات الفساد. كما تم تحويل رئيس اللجنة صلاحيات واسعة لتنظيم سير التحقيقات وتيسير عمل اللجنة. تجسد هذه الأحكام التزامًا بإضفاء الشفافية والمساءلة على المؤسسات العمومية والحكومة، مما يساهم في تعزيز الرقابة البرلمانية والمحاسبة على مختلف المستويات¹.

حددت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 19/93 الصادر بتاريخ 9 يوليو 2019، الآجال التي يجب فيها مناقشة تقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، حسبما جاء في قرارها: إن مناقشة مضمون تقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، يتخذ، في توقيته وبرمجته، حالتين. تتمثل الأولى في مناقشته في إطار دورة عادية، في جلسة أو جلسات عمومية يخصصها المجلس المعني لهذه الغاية. أما الحالة الثانية، فتتمثل في مناقشة مضمون التقارير المذكورة خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، في دورة استثنائية. وفي هذه الحالة، يتعين على المجلس المعني التقيد بأحكام الفصل 66 من الدستور".

المطلب الثاني: الآليات الرقابية التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة

يمكن لمجلس النواب إثارة المسؤولية السياسية للحكومة في حالتين: الأولى، حالة سحب الثقة (الفقرة الأولى)، والثانية، حالة ملتزم الرقابة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: سحب الثقة

نص الفصل 103 من الدستور المغربي على أنه: "يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت بمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة. يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية".

أخذ المشرع المغربي آلية الرقابة عن طريق الثقة من الدستور الفرنسي، حيث تعد هذه الآلية أداة مهمة لضمان استقرار الحكومة وعلاقتها بالبرلمان. وفقًا لهذه الآلية، يُمكن للحكومة طلب ثقة البرلمان من أجل تمرير مشاريعها أو الاقتراحات التي تعتمزم تنفيذها، مما يضمن دعمًا برلمانيًا يسهل اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات. لكن في الدستور الفرنسي، وتحديدًا في المادة 41، يتمتع

¹ - محمد محي، دراسة الآليات الرقابية البرلمانية في دستور 2011، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق، الدار البيضاء، 2012/2011، ص 80.

رئيس الحكومة بمرونة أكبر، حيث يجوز له اللجوء إلى طلب الثقة في أي مشروع أو اقتراح قانون خلال كل دورة برلمانية، سواء كان ذلك في مسألة محددة أو في قضية عامة تتعلق بالسياسات الحكومية.

على الرغم من أن الدستور المغربي خول للبرلمان صلاحية سحب الثقة، عندما يربط رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تحمل مسؤوليتها بتصويت منح الثقة، بشأن تصريح يدلى به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه، إلا أن التنزيل العملي لهذه المسألة يستلزم التوفر على الأغلبية المطلقة للأعضاء في مجلس النواب، وهي أغلبية لا تتوفر عليها المعارضة، ما دامت الأغلبية البرلمانية هي نفسها الموجودة في الحكومة. وهذا يدل على أن ممارسة هذه الوسيلة مستبعدة من الناحية العملية. فطالما أن الحكومة في الكثير من الأنظمة البرلمانية المعقلنة هي حكومة حزبية، وأن البرنامج السياسي للحكومة في الحقيقة هو برنامج الحزب الفاعل أو الأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية، فإن الثقة التي تحظى بها الحكومة ويوافق عليها البرلمان هي في الحقيقة ثقة الهيئة الناحية¹.

لكن في الممارسة العملية، وما دام طلب الثقة أمرًا اختياريًا غير إجباري، فإن رئيس الحكومة لن يلجأ عمليًا لطلب الثقة إلا إذا كان متأكدًا من موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب على التصريح أو النص الذي يتقدم به أمام مجلس النواب. وتحدد الإشارة إلى أن هذا الإجراء تضمنته الدساتير السابقة، ولكن لم يسبق لأي وزير أول سابق أن استعمله².

إضافة إلى ذلك، يخضع البرنامج الحكومي لرقابة مجلس النواب، حيث، وفق الفصل 88 من الدستور، بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوعًا لمناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب. تعد الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

تنصيب الحكومة مشروط بانتزاع ثقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، ويعد هذا المقتضى من المستجدات التي جاء بها دستور 2011. الحكومة ملزمة بكسب أصوات النواب، وعند عدم تحقيق هذا السقف، تكون الحكومة غير منصبة³. وهو ما أكدته بشكل واضح المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني

¹ - عبد الغني اعبيدة، المسؤولية السياسية للحكومة بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المؤسسة البرلمانية بالمغرب، مواضيع الساعة، العدد 23، 2012، ص 38.

² - أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، المجلة المغربية لسياسات العمومية، دساتير ما بعد 2011: قراءات متقاطعة، تحت إشراف حسن طارق، عدد خاص 18، 2015، الرباط، ص 182.

³ - أحمد حضرائي، الرقابة البرلمانية للعمل الحكومي وفقًا للدستور الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 109-110، مارس - يونيو، 2013، ص 23-24.

لأعضائها. بهذا الشكل، استطاع دستور 2011 سد الثغرات التي كانت موجودة في الدساتير السابقة بخصوص مسألة التنصيب البرلماني للحكومة، وقام بتوضيح مقتضيات الواردة في الفصلين 59 من دستور 1992 و60 من دستور 1996، وإحالتها غير المبررة للفصول المتعلقة بمسألة الثقة¹.

وحتى في حالة تغيير أحد أعضاء الحكومة، لا توجد حاجة لتنصيب جديد من البرلمان، ما دامت هذه الحكومة لم يتم إعفاؤها بكامل أعضائها من لدن الملك، وما دامت لم تقرر تغيير برنامجها الأصلي. وهو ما أكدته قرار المجلس الدستوري رقم 931 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2013، قائلاً: "...إن تنصيب الحكومة من لدن مجلس النواب، بعد المناقشة في المجلسين، ينصب على البرنامج الذي تتقدم به وليس على تركيبها... وعدم تقديم الحكومة لبرنامج جديد بعد التغيير الذي يطرأ على بعض مكوناتها يعد بمثابة التزام من الحكومة المعدلة بمواصلة تنفيذ البرنامج الأصلي الذي على أساسه نالت ثقة مجلس النواب... ليس هناك ما يدعو دستورياً لتنصيب جديد للحكومة القائمة، ما دامت هذه الحكومة لم يتم إعفاؤها بكامل أعضائها من لدن الملك نتيجة استقالة رئيسها المنصوص عليها في الفقرة السادسة من الفصل 47 من الدستور، وما دامت لم تقرر تغيير برنامجها الأصلي".

الفقرة الثانية: ملتمس الرقابة

يتم ملتمس الرقابة بمبادرة من البرلمان، حيث يعارض فيه البرلمان استمرار الحكومة في تحمل مسؤوليتها. ويعد هذا من أهم الآليات التي يتمتع بها البرلمان في مواجهة الحكومة عندما تُقصر الأخيرة في أداء مهامها.

نص الفصل 105 من الدستور المغربي على أنه: "لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة، ولا يُقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم. لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس، وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. إذا وافق مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة".

يعد ملتمس الرقابة من أهم وأخطر الآليات التي يملكها البرلمان في هذا الصدد، وذلك بالنظر إلى ما يترتب عن إعماله من نتائج سياسية خطيرة، تتجلى أساساً في إنهاء الوجود القانوني للحكومة، حيث تكون هذه الأخيرة ملزمة من الناحية الدستورية بتقديم استقالة جماعية، وذلك في حالة توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في مقتضيات الدستور².

¹ - إلياس الحافز، مجلس النواب في دستور 2011، الطبعة الأولى، دراسة تحليلية للولاية التشريعية التاسعة 2011-2016، دار السلام، الرباط، 2024، ص 111.

² - أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومة في الدستور المغربي الجديد، المرجع السابق، ص 183.

يعتبر ملتزم الرقابة أقوى وسائل الرقابة التي يمارسها البرلمان لإسقاط الحكومة، ولا تمتلك الحكومة أي وسيلة أخرى تقارن به سوى حل البرلمان. كان حل مجلس النواب في البداية امتيازًا ملكيًا، لكنه أصبح فيما بعد الأداة الرئيسية لضمان توازن القوى في النظام البرلماني. ويُعد الحق في حل البرلمان أداة وقائية تهدف إلى ضبط تحمس الأغلبية البرلمانية، خاصة عندما يصبح دعمها للحكومة غير مستقر، مما يسهم في خلق حالة من عدم الاستقرار الحكومي.¹

على صعيد الممارسة، تم ممارسة ملتزم الرقابة مرتين فقط: الأولى في يونيو 1964 من قبل الاتحاد الوطني، والثانية في 14 مايو 1990 من قبل فرق المعارضة. حيث كان الملتزمان موجّهين ضد السياسة الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنهما لم يحظيا بالأغلبية المطلوبة، وهي الأغلبية المطلقة.² وهذا يدل على القوة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهي فلسفة تهدف في النهاية إلى تعزيز الاستقرار الحكومي وتفادي الأزمات المؤسساتية.³

الملتزم سيفضي دستورياً إلى العقلنة المتشددة لملتزم الرقابة في دستور 1970 و1972، وذلك من خلال رفع الحد الأدنى الضروري من النواب لإيداعه من العُشر إلى ربع أعضاء مجلس النواب. وبامتزاج هذه العقلنة المتشددة مع عدم تجاوز المعارضة لنسبة 5.8% من أعضاء المجلس في التجربة البرلمانية الثالثة، فإن هذه الأخيرة لم تشهد أي ملتزم رقابي ضد الحكومة.⁴

إن الدستور الجديد أقر أحكاماً جديدة تهدف إلى تطوير الوظيفة الرقابية للبرلمان على العمل الحكومي، من خلال تحسين القواعد المتعلقة بمختلف وسائل الرقابة البرلمانية، سواء تلك التي تؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة أو تلك التي لا تؤدي إلى ذلك. وفي الوقت ذاته، يعزز التحول الهام الذي شهده البرلمان في تطوير وظيفتي التشريع والرقابة، عبر منحه وظيفة تتعلق بتقييم السياسات العمومية.⁵

لكن عقلنة المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان أسهمت في فشل الرقابة في إسقاط الحكومة، ذلك أن الشروط القانونية المنصوص عليها في دساتير الأنظمة البرلمانية لا يمكن وصفها إلا بالتعجيزية، سواء على مستوى التوقيع أو الموافقة على ملتزم الرقابة، أو على مستوى التصويت عليه والنصاب القانوني لنجاحه.⁶

¹ - Mohamed Fatiha, Théorie générale du droit constitutionnel, Cours, université sidi mohamed ben abdellah, Fès, 2019, p 14.

² - المختار مطيع، مراقبة البرلمان للحكومة من خلال إثارة مسؤوليتها، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المؤسسة البرلمانية بالمغرب، مواضيع الساعة، العدد 23، 2013، ص 47.

³ - عبد الغني اعبيدة، مراقبة العمل الحكومي بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المؤسسة البرلمانية بالمغرب، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى، العدد 67، 2006، ص 44.

⁴ - محمد معتصم، النظام السياسي الدستوري المغربي، الطبعة الأولى، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، 1992، ص 139.

⁵ - عبد الصمد حيكمر، الوظيفة الرقابية للبرلمان بالمغرب في ظل دستور 2011، المرجع السابق، ص 50-51.

⁶ - عبد الغني اعبيدة، مراقبة العمل الحكومي بالمغرب، المرجع السابق، ص 41.

يتبين مما سبق أن المشرع المغربي اعتمد بشكل ملحوظ على آليات الرقابة البرلمانية المرتبطة بالمسؤولية السياسية من المشرع الفرنسي، الذي سبق وأن تبني مفهوم العقلنة البرلمانية. وكان الهدف من هذا التبنى هو ضمان استقرار الحكومة وحمايتها من العراقيل السياسية التي قد تعيق عملها أو تضعف من قدرتها على تنفيذ سياساتها.

أكد قرار المحكمة الدستورية رقم 17/37 الصادر بتاريخ 11 شتنبر 2017 على أن "تضمنين مذكرة ملتمس الرقابة لدواعي تقديم الملتمس ومبرراته يستفاد منه وجوب تضمنين المذكرة المذكورة لهذه الدواعي والمبررات، مما يتجاوز نطاق تقديم مضمون الملتمس والتوقيعات الضرورية للتأكد من النصاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 105 من الدستور. ويعد قيّدًا لا سند له في الدستور على إعمال آلية أقرها الفصل 105 المذكور في نطاق العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تطبيقاً لمبدأي فصل السلط وتوازنها، ويشكلان جزءاً أساسياً من مقومات النظام الدستوري للمملكة. وتبعا لذلك، تكون الفقرة الأولى من هذه المادة غير مطابقة للدستور فيما نصت عليه من تضمنين مذكرة ملتمس الرقابة لدواعي تقديم الملتمس ومبرراته".

إن الخلل الذي تعاني منه الرقابة البرلمانية هو خلل ذاتي وموضوعي، لأن هناك تفاعلاً بين عنصرين. حيث سيكون من غير المنصف أن يتم إرجاع ضعف الرقابة البرلمانية إلى الأجهزة الرقابية في حد ذاتها أو إلى القوانين. بل السبب يرجع إلى البيئة والنظام الذي تمارس فيه هذه الرقابة، والمثقل بإرث ثقافي وسوسيوسياسي ذو طابع متميز. يعتمد على مفاهيم تقليدية خارجة عن المفاهيم الشائعة في النظم الغربية التي نستقي من تجاربها في الرقابة البرلمانية¹.

خاتمة:

من خلال ما تم استعراضه، يتبين أن البرلمان المغربي يمتلك عدة آليات قانونية لمراقبة العمل الحكومي. ومع ذلك، تتطلب هذه الآليات شروطاً قانونية معقدة وصعبة التطبيق، مما يحد من قدرة البرلمان على ممارسة رقابته بشكل فعال. ولكن إشكالية الرقابة البرلمانية لا تقتصر فقط على الجانب القانوني، بل تمتد أيضاً إلى طبيعة النظام السياسي، والبيئة الاجتماعية التي تُمارس فيها الرقابة، وطبيعة التنشئة السياسية السائدة لدى البرلمانيين. جميع هذه العوامل الخفية تخلق قوة رمزية تؤثر على العمل الرقابي للبرلمان.

فضلاً عن فلسفة العقلنة البرلمانية التي تهدف إلى توسيع صلاحيات الحكومة، وتقييد العمل الرقابي للبرلمان لكي لا يطغى على الحكومة. ومع ذلك، يظل السؤال المطروح: هل إعطاء الحكومة صلاحيات واسعة، كما هو الحال في العديد من آليات الرقابة المقيدة، قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين السلطات؟ ألا يمكن أن يسهم ذلك في تقوية الحكومة على حساب البرلمان، وبالتالي تعزيز إمكانية استبداد الحكومة؟

¹ - وسيم وعشاق، التشريع المالي والرقابة البرلمانية ما بعد دستور 2011، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال، الرباط، 2017/2018، ص 165.

لائحة المراجع:

➤ الكتب:

- إلياس الحافز، مجلس النواب في دستور 2011، الطبعة الأولى، دراسة تحليلية للولاية التشريعية التاسعة 2011-2016، دار السلام، الرباط، 2024.
- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت، 1977.
- شاخوان صابر أحمد زكنة، مدى فعالية الدور الرقابي للبرلمان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017.
- عبد الغني اعبيزة، الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، دار القلم، الرباط، 2009.
- محمد معتصم، النظام السياسي الدستوري المغربي، الطبعة الأولى، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، 1992.
- مورييس دوفرجيه، المؤسسات السياسية، والقانون الدستوري، والأنظمة الدستورية، الطبعة الأولى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.
- مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، هنداي، القاهرة، 2017.
- زين بدر فرج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

➤ المقالات:

- أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومة في الدستور المغربي الجديد، المجلة المغربية لسياسات العمومية، دساتير ما بعد 2011: قراءات متقاطعة، تحت إشراف حسن طارق، عدد خاص 18، الرباط، 2015.
- أحمد حضرائي، الرقابة البرلمانية للعمل الحكومي وفقا للدستور الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 109-110، مارس - يونيو، 2013.
- خالد الشرفاوي السموني، أي دور للبرلمان في وضع قانون المالية ؟، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 42، يناير - فبراير 2011.
- المختار مطيع، مراقبة البرلمان للحكومة من خلال إثارة مسؤوليتها، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المؤسسة البرلمانية بالمغرب، مواضيع الساعة، العدد 23، 2013.
- عبد الغني اعبيزة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المؤسسة البرلمانية بالمغرب، مواضيع الساعة، العدد 23، 2012.
- عبد الغني اعبيزة، مراقبة العمل الحكومي بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المؤسسة البرلمانية بالمغرب، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى، العدد 67، 2006.

- المختار مطيع، مراقبة البرلمان للحكومة من خلال إثارة مسؤوليتها، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المؤسسة البرلمانية بالمغرب، مواضيع الساعة، العدد 23، 2000.
- رشيد المدراسي، مجلس النواب في النظام الدستور المغربي، الطبعة الأولى، مجلة دفاتر برلمانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2024.

◀ الأطروحات والرسائل:

- عبد الصمد حيكمر، الوظيفة الرقابية للبرلمان بالمغرب في ظل دستور 2011، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال، الرباط، 2023/2022.
- فريد قيشوحي، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، رسالة لنيل الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال، الرباط، 2017/2016.
- مراد موسى، البرلمان المغربي بين وظيفتي الرقابة وتقييم السياسات العمومية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال، الرباط، 2017/2016.
- محمد محي، دراسة الآليات الرقابية البرلمانية في دستور 2011، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق، الدار البيضاء، 2012/2011.
- محمود الخوجة، الرقابة البرلمانية للجان الدائمة، بحث لنيل ماستر تدبير الشأن العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي، الرباط، 2008/2007.
- وسيم وعشاق، التشريع المالي والرقابة البرلمانية ما بعد دستور 2011، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال، الرباط، 2018/2017.

◀ المواقع الإلكترونية:

- <https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/>
- <http://www.chambredesconseillers.ma/ar/>
- <https://www.dictionnaire-academie.fr/article/A9P0681>

مراجع باللغات الأجنبية:

- Celebrating 10 years of the Common Principles for Support to Parliaments, Inter-Parliamentary Union, Printed by Courand et Associés, Paris, 2024.

- Concerning the Original, Extent, and End of Civil Government, Edited by Peter Laslett, Mentor Books, New American Library, New York, 1965.
- Fabrice HOURQUEBIE, Droit constitutionnel, Panthéon-Sorbonne, Université du Caire, Paris, 2000.
- Global Parliamentary Report 2017, Inter-Parliamentary Union and United Nations Development Programme, Paris, 2017.
- Guillaume Tusseau et Olivier Duhamel, Droit constitutionnel et institutions politiques, Seuil, Paris, 2020.
- J. J. Linz, Presidential or parliamentary democracy: does it make a difference?, in J. J. Linz, A. Valenzuela, The failure of presidential democracy, Comparative perspectives, London, 2014.
- J. Gicquel, J.-E. Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, 30e éd , précis Domat, Droit public, LGDJ, Lextenso éditions, Paris, 2016.
- Locke, John, Two Treatises of Government: In the Former, The False Principles and Foundation of Sir Robert Filmer, and His Followers, Are Detected and Overthrown, The Latter, Is an Essay Concerning the Original, Extent, and End of Civil Government, Edited by Peter Laslett, Mentor Books, New American Library, New York, 1965.
- M. José Pedro MONTERO, le contrôle de l'exécutif par le parlement en uruguay, Panama, 2011.
- Mohamed Fatiha, Théorie générale du droit constitutionnel, Cours, université sidi mohamed ben abdellah, Fès, 2019.
- Tools for parliamentary oversight, edited by Hironori Yamamoto, Printed in Switzerland, Inter-Parliamentary Union, Geneva, 2007.
- V. D. Baranger, Parlementarisme des origines, Essai sur les conditions de formation d'un exécutif responsable en Angleterre, coll Léviathan, Paris, 1999.